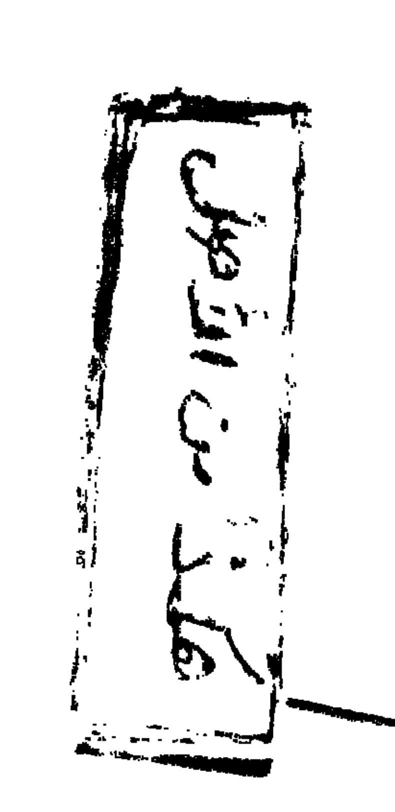
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٨٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩

قانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي (الجيش العربي) و (رئاسة اركان الجيش العربي) حيثما وردتا في القوانين والانظمة السابقة بعبارتي (القوات المسلحة الاردنية) و (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية) .

المادة ٣ – يلغى قانون الجيش العربي رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٧/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

/ وزير الدفاع
عبد المنعم الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٩ .

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٩

نظام بلدية دير علا

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية دير علا لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس	مجلس بلدية دير علا او لجنة بلدية دير علا .
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية دير علا.
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
الشارع	اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجسور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها اوغير مبني .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة : كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ ؛

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنيـــة والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحـــة : جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاتة اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام ؛

الملـــتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — ١ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكـــل خطرا او ضررا عـــلى سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجـــه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييحه او دعمه خلال مدة معقولة يعينهـــا في الاخطار .

٢ — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان — تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقـــة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

٣ — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هـــذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع ؛

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الوافية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـــال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيـــه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة ، واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : —

أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اى / عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اى مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج — وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — أ — لا يجوز لاى شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في : — اي شارع او ان يحـــدث حفرة او اى اخدود فيـــه الابعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتهـــا والاحتياطات المتوجب اتخاذهـــا درءاً — للاخطار وتأمينـــا لسلامة المرور .

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد او الاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتـــات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعـــد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيـــه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريـــد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لا يجوز وضع اي لافته بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للماره .

المادة ١٥ أ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابـــواب والفترينات ودور السكن غير خاضعـــه للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعه على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريه او تلك المثبته للدلالة عليها ه

هكذا من الأصل

الفصل الرابع

المحلات العامه

المادة ١٦ – أ – يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلـة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : –

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلسا	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلسا	١٥ فلسات

جـ – لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر مرقمه ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاه فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهي للمراقبه .

المادة ١٨ – للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ – مباراة رياضية او ثقافية .

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينيـة او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ – أ – كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيـع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب – كل من اعاق اي مؤظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه :

جـ – كل من جعل امر المراقبه متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة ٥ يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ – يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن : –

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفاقات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة ؟

ب – يلقي اي نفايات او مياه قذرة او شياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

جـ – يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د – يوقف اى عجله او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحموله .

هـ – يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزهـا على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و – يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او تلفزيون على وجـه يقلـق راحة الاخرين .

ز – يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح – يضع في اي طريق او ساحة الات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد .

او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام .

ى – يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التاليه اضرارا :

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مسّراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامـة او ساحة يرى مأمور الصحة انهـا على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

جـ – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انـه يقتنى او يحتفظ بـه على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

د – كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عليها .

هـ – كل مصرف او مجرى او قناة اوُ مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرزا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحـاض او مجرى مشقوق او مكوز او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ح – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة مجرى .

ط – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ى – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالاخرين .

ك – تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا .

ل ــ التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م ــ رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للاخرين في الشارع او الممرات ؛

المادة ٢٢ ــ كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣ ــ لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهــار وله اتخــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ ــ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالــة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهــة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا ؛

المادة ٢٥ ــ يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ في مسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوع من الصاج ذو غطاء محكم وبوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات ؛

المادة ٢٦ ــ يسوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجارى	٦٠٠	
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	
عن كل مطعم		٢
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠	
عن كل حظيرة للحيوانات		٢
عن كل حظيرة خاصة بالداوجن		١

الفصل السادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ ــ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك ؛

المادة ٢٨ ــ يستوفى المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنه	١٠٠	
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠	
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠	
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠	

المادة ٢٩ ــ لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ ــ أ ــ يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب ــ تدفع رسوم المعاينــة بموجب الفقرة السابقة من اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلديــة بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٣١ ــ للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ ــ يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

أ ــ عن كل رأس من الضأن والماعز — عشرون فلسا

ب ــ عن كل رأس من البقر والجمال — خمسون فلسا

المادة ٣٣ ــ لا يجوز لاي جزار او شخص اخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها مالم يكن مرخصا بذلك

المادة ٣٤ ــ يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطر او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٥ ــ يستوفى المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

	فلس
عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل السابع

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٦ ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣٧ ــ مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٨ ــ يحظر على اى شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقاً للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ ــ يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا من كل مظلة ويجرى تجديـــد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ ــ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

هكذا من الأصل

المادة ٤١ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل : —

	فلس	دينار
١ — ماسح الاحذية	٥٠٠	
٢ — حفار اختام	٦٠٠	
٣ — المصور		١
٤ — عتال	٢٥٠	
٥ — عتال مع عربة	٤٠٠	
٦ — بائع متجول	٥٠٠	

الفصل الثامن

فرقة المطافىء

المادة ٤٣ — يجوز لمأمور المطافىء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك. او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٤٤ — اذا شب حريق ضمن منطقة للبلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور اخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٤٥ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطي اخبار كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مامور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل التاسع

الاسواق العامة

المادة ٤٦ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس

المادة ٤٧ — يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع (٤ ٪) من قيمة البيع .

المادة ٤٨ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشره او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس	دينار
أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	
ج — عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠ر	١
د — عن كل سيارة صغيرة (بيك اب)	٥٠٠	

المادة ٤٩ — أ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١ ٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب — لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠ — كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل المدينة

المادة ٥١ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على شارع لبناء سور ارتفاع على معين حول الساحة او العرصه واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكأنها اموال اميريه .

المادة ٥٢ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او أي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلق بها ضررا بأى وجه من الوجوه .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ — مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٦ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٤ — لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ — يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

هكذا من الاصل

المادة ٥٧ ــ يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٨ ــ يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٩ ــ تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الثاني عشر

رخص البناء

المادة ٦٠ ــ يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦١ ــ للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢ ــ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٣ ــ ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤ ــ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : ــ

أ ــ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب ــ عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج ــ هدم البناء .

د ــ اعمال الحفر والطمم .

المادة ٦٥ ــ أ ــ لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان ايلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء مالم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب ــ لا يصدر الترخص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج ــ يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : ــ

١ ــ مخططا للموقع بمقياس لايقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ ــ مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ ــ مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ ــ اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٦٦ ــ على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) .

أ ــ اية اضافة او تغيير في البناء .

ب ــ اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

ج ــ اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ ــ على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨ ــ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ ــ أ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

ج ــ لا يصدر الترخيص مالم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د ــ يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا ؟

المادة ٧٠ ــ يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا

المادة ٧١ ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

هكذا من الأصل

المادة ٧٢ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي :–

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكـــان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقم (١) الملحق بهذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٧٤ – على كل من يقوم بأعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق : –

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

جـ – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمـــام البنـــاء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٦ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مـــع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٧ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقـــوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبـــة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقـــة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٨ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بمـــا طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

المادة ٧٩ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٨٠ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يتقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك.

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البنـــاء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

جـ – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بنـــاء او قسم من البنـــاء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨١ - كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بأنـــارة وتهويـــة طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانيه في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء يجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ – يجب الا تزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ – يمنع البروز والمشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم الي تستوفى بمقتضى المادة ٧٣/أ من هذا النظام .

	فلس	دينار
١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٣٠	
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٥٠	
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٥٠٠	
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	١
٥ – ٥ ٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
٧ – رسم كشف وتخطيط	٠٠٠	١
٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .		
٩ – عن احداث تغييرات في اي بناء قائم .	٠٠٠	١

الفصل الرابع عشر

نظام الميـــاه

المادة ٨٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك.

الطالب : كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك : كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .

منطقة التوزيـــع : المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية ؛

هكذا من الأصل

الانبوب الرئيسي : الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كـافراد ويشمل اي جهاز يستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيـع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الي الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي

انبوب التزويد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك.

اجهزة الميـاه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات الميـاه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية : متطلبات المشترك الصحية والمنزليه من الماء .

المادة ٨٧ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨ – على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعـد دفع مائة فلس ثمنا له .

المادة ٨٩ – بعد الموافقة على الطلب من الناحيتين الفنية والصحيه يستوفي من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس.

المادة ٩٠– تستوفي البلدية من الطالب الذي تتم الموافقة عن طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حالـة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف مبلغ التامين بتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩١– تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب وبوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٢– يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلديه ويحضر على المشترك احداث اي تغير او تبديل في اوضاعه اوفك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحضر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٣– يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته الخاصة ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية الشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٤– اذا كانت انابيب التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات والاجور بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهم وللبلدية الحق بالسماح بتمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

المادة ٩٥– يحق للموظف المختص ان يدخل خلال ساعات النهار مابين الثامنة صباحا والسادسة مساء اي عقار مزود بالمياه بقصد : –

أ – فحص الجهاز للمياه والتحقق من ضياع او سوء استعمال المياه المزودة للمشترك .

ب – قراءة عداد المياه .

جـ – اصلاح اي جهاز من اجهزة المياه عند التأكد من وجود عطل فيها .

المادة ٩١ – تكون مدة دورة المياه شهرا واحدا وتتم قراءة العدادات شهريا وعلى قارىء العدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قراءة العداد .

المادة ٩٧ – اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الخاص يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد مالم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلب يقدم من المشترك لرئيس البلدية الذي يامر بفحص العداد من قبل موظف مختص لقاء دفع مائتين وخمسين فلسا رسم فحص العداد .

المادة ٩٨ – اذا توقف العداد عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على اساس معدل الكمية التي سجلها العداد خـلال الدورة السابقة للشهر الذي اصبح فيه العداد غير صالح وفي هذه الحالة يقطـع الماء عن المشترك حتى يصلح العداد او يبدله .

المادة ٩٩ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك في الحالات التالية :

أ – اذا لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اعلام مقطوعية المياه .

ب – اذا عارض موظف البلدية المختص في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

جـ – اذا اتلف اوعبث او الحق ضررا بأي شيء يتعلق بالعداد او اجهزة المياه بقصد سرقة المياه .

د – اذا لم يسمح للغير بمد انابيب التوزيع من انابيب التوزيع الخاصة به .

هـ – اذا خالف الشؤون الصحية .

ز – اذا اجري اي تغيرات في انابيب التزويد او التوزيع بدون علم البلدية .

المادة ١٠٠– تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس اما في حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سؤ استعماله.

المادة ١٠١– يحظر على اي شخص :

ا – ان يفتح او يغلق بلا داعي اي قفل او حنفية او محبس او منهل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه.

ب – ان يقوم بأي عمل من شأنه ان سبب تلويث المياه او اعاقة جريانه .

جـ – ان يعبث بخطوط المياه باية طريقة كانت او ان يقوم بتحويـل المياه من اي مكان الى اخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠٢– البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من الماء للمستهلكين كما انها غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

هكذا من الاصل

المادة ١٠٣ ــ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعليه ان يشعر البلديـة بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن مايستهلك من الماء مالم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي عليه دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٤ ــ على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٥ ــ البلديه مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٦ ــ للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص بالسعر المبين في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧) من هذا النظام .

المادة ١٠٧ - تستوفي البلدية اثمان المياه ونفقات التمديد والايصال على النحو التالي :ــ

أ ــ اثمان المياه

١) ٧٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد عن ان لاتقل المقطوعية الشهرية الواحدة عن خمسة امتار مكعبة .

٢) ١٠٠ فلس عن كل متر مكعب يباع لغير المشتركين .

٣) يستوفي ٥٪ من اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية والكنائس .

ب ــ رسوم الفصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب .

١) ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم الاشتراك (تاسيس)

٢) ٧٥٠ فلسا اجرة تركيب العداد

٣) ٧٠ فلسا اجرة تمديد المتر الواحد من المواسير .

٤) ٥٠٠ فلس رسم اعادة ايصال الماء بعد قطعه

٥) ٢٥٠ فلسا رسم فحص العداد

٦) ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم نقل الاشتراك وتحويله من اسم الى اخر ؛

جـ ــ التأمينات

١) ١٫٠٠٠ دينار واحد عن الاستهلاك المنزلي

٢) ٢٫٠٠٠ ديناران عن الاستهلاك التجاري والصناعي ؛

المادة ١٠٨ - كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون البلديات .

المادة ١٠٩ ــ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام ؛

١٩٦٩/٧/٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون رئاسة الوزراء

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والاثار
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزير العدلية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي عمرو

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صالح برقان

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الدفاع

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٧/١٩٦٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩

نظام الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام لسنة ١٩٦٩) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير   وزير الثقافة والاعلام .

الوكيل   وكيل وزارة الثقافة والاعلام .

الدائرة   الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام المؤلفة بمقتضى هذا النظام .

الرئيس   رئيس الدائرة .

المادة ٣ — تؤلف دائرة تجارية لوزارة الثقافة والاعلام .

المادة ٤ — يتولى رئيس الدائرة باشراف الوكيل بث الاعلانات التجارية على موجات الاذاعة وشاشة التلفزيون والمجلات والصحف ووسائل الاعلام الاخرى التي تصدرها الوزارة او اية دائرة تابعة لها ضمن البرامج ووفق تعليمات الدائرة بالتنسيق مع كل من مديري دار الاذاعة ومؤسسة التلفزيون او غيرهما من المسؤولين عن وسائل الاعلام كل حسب اختصاصه ويوافق عليها الوزير .

المادة ٥ — ينسق الرئيس تحت اشراف الوكيل اسس العقود ووضع تعرفة اجور الاعلانات ونسبة العمولات وتكاليف التسجيل وتنسيق الاعلانات مع كل من مديري دار الاذاعة ومؤسسة التلفزيون او غيرهما من المسؤولين عن وسائل الاعلام كل حسب اختصاصه وترفع للوزير للموافقة عليها .

المادة ٦ — يتولى محاسب الدائرة مسك حساباتها وفق الاصول التجارية وايداع وارداتها الى خزينة الدولة .

المادة ٧ — ترصد المخصصات المالية اللازمة لنفقات الدائرة ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .

المادة ٨ — أ — تودع المخصصات المشار اليها في المادة السابعة في حساب خاص في احد البنوك المحلية يختاره الوزير وبتنسيب من الوكيل .

ب — يتم الصرف من هذا الحساب بتحاويل موقعة من الوزير والرئيس معا اذا كانت قيمة التحويل تزيد على مائة وخمسين دينارا ومن الوكيل والرئيس معا اذا كانت قيمة التحاويل دون ذلك .

المادة ٩ — تصرف الاجور والعمولة للعاملين والمتعاونين مع الدائرة في اعداد وانتاج البرامج والاعلانات التجارية والاعمال الاخرى بتصديق من الرئيس وموافقة الوزير .

المادة ١٠ — تصرف نفقات الضيافة المتعلقة باعمال الدائرة بموجب فواتير بالاستناد الى شهادة من الرئيس وبموافقة الوكيل

المادة ١١ — تصرف النفقات (الطارئة) بتنسيب الوزير وموافقة رئيس الوزراء ويوقع التحاويل الخاصة بها الرئيس والوزير معا .

المادة ١٢ — الشؤون المالية التي لم يعالجها هذا النظام يطبق عليها احكام النظام المالي للدولة النافذ المفعول .

٢٦/٧/١٩٦٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والآثار
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزير الدفاع والعدلية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ ،

نأمر بوضع النظامين التاليين : —

١ — نظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٩

٢ — نظام علاوات الانتقال والسفر وبدل الاغتراب لموظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنيةلسنة١٩٦٩

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٧/٢٦

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزير الدفاع والعدلية بالوكالة عبد المنعم الرفاعي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والآثار احمد طوقان

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير المواصلات والنقل امين يونس الحسيني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة صالح برقان	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة حاتم الزعبي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩

نظام علاوات الانتقال والسفر وبدل الاغتراب

لموظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ •

تعريفـــات

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام علاوات الانتقال والسفر وبدل الاغتراب لموظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك •

المملكـــة   المملكة الاردنية الهاشمية •

المؤسســـة   مؤسسة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

المجـــلس   مجلس ادارة المؤسسة •

المـــدير   مدير عام المؤسسة .

الموظف   كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يومية .

عائلة الموظف   زوجته او زوجاته واولاده الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا من كان منهم قد تجاوز هذا العمر ولا يزال يواصل دراسته العالية ، وبناته غير المتزوجات او الارامل . ويجوز اعتبار من يلي من عائلة الموظف شرط ان يثبت بشهادة خطية موقعة من الموظف ورئيسه المباشر ان لاعائـــل لهم غيره وانهم يقيمون معه — الوالدان ، الجـــد والجدة ، الاخوات ، الحفيدات وكذلك الاخوة او الاحفاد الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة .

المـــلاك   مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها ، او الوظائف والرواتب المحددة لها ، المصادق عليها بقرار من المجلس .

المركـــز   المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة عمله .

الليلـــة   الفترة الزمنية من الليل التي يبيت فيها الموظف خارج مركز عملـــه وتقع بين الساعة السادسة مساءاً والساعة السادسة صباحا :

المادة ٣ – يقسم المشمولون باحكام هذا النظام الى اربع فئات –

الفئة الاولى / رئيس واعضاء المجلس و المدير .

الفئة الثانية / موظفو الصنف الاول وقادة الطائرات .

الفئة الثالثة / موظفو الصنف الثاني والطيارون المساعدون .

الفئة الرابعة / موظفو الصنف الثالث .

المادة ٤ يتمتع الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة بنفس الحقوق التي تنطبق على فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة

المادة ٥ – تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

اجور الانتقال

المادة ٦ – أ – تصرف للموظف عند تعيينه اجور انتقاله مع افراد عائلته ونقل أمتعتهم الشخصية بواسطة النقل التي يقررها المدير من مكان اقامته الاعتيادية الى المركز الذي يعين فيه .

ب– يطبق نص الفقرة السابقة في حالة نقل الموظف من مركز الى آخر .

المادة ٧ – تصرف لعائلة الموظف في حالة وفاته اجور نقل جثمانه الى المكان الذي تختاره عائلته ، وكذلك اجور انتقال عائلته ونقل امتعتها الشخصية بواسطة النقل التي يقررها المدير الى مكان اقامة الموظف الاعتيادية عند تعيينه في المؤسسة او أجور الانتقال التي لا تتجاوز ذلك لاي مكان آخر تختاره هذه العائلة .

علاوة السفر

المادة ٨ – يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة من قبل المؤسسة داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله العلاوات التالية –

الفئة الاولى	الفئة الثانية	دينار اردني	الفئة الثـالثة	الفئة الرابعة
٦	٤		٣	٢

المادة ٩ – يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة من قبل المؤسسة عن كل ليلة يقضيها خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله العلاوات التالية –

	الفئة ١	الفئة ٢	الفئه ٣	الفئة ٤
	بالدينار الاردني			
أ – المملكة العربية السعودية ، المملكة الليبيـة المتحدة ، دولة الكويت امارات الخليج العربي ، الولايات المتحدة الاميركية ، الدول الاوروبية	١٥	١٢	١٠	٨
ب – الاقطار الاخرى	١٢	١٠	٨	٦

جـ – عندما يكون مركز عمل الموظف الاردني خارج المملكة ويكلف بمهمة في المملكة يصرف له ٥٠٪ من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) السابقة .

المادة ١٠ – يصرف للموظف ثلث العلاوة المقررة في المادتين ٨ و ٩ السابقتين عن أية فترة زمنية تقل عن ليلة يقضيها في مهمة خارج مركز عمله سواء داخل المملكة أو خارجها .

علاوات الانتـداب

المادة ١١ – يصرف للموظف الذي ينتدب خارج مركز عمله سواء داخل المملكة أو خارجها نفس العلاوة المقررة للفئة التي تشمل وظيفته وفق ما هو مبين في المواد ٨ و ٩ و ١٠ السابقة على الا تزيد المدة التي يستحق عنها هذه العلاوة على الخمسة عشر يوما واذا زادت مدة الانتداب عن ذلك فسيصرف له عن المدة الزائـدة نصف العلاوات المذكورة .

علاوة الاغتراب

المادة ١٢ – يصرف للموظف الذي ينقل الى مركز خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله بدل اغتراب شهرية عـلى النحو التالي –

أ – المملكة العربيـة السعودية ، المملكة الليبية المتحدة ، دولة الكويت ، أمـارات الخليج العربي ، الولايات المتحـدة الاميركية ، الدول الاوروبية باستثناء اليونان وتركيا وقبرص .	١٥٠٪ من الراتب الشهري
ب – اليونان ، تركيا ، قبرص ، وأي قطر آخر من غير الاقطار المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .	١٠٠٪ من الراتب الشهري

علاوة المواصلات

المادة ١٣ – يصرف للمدير علاوة اقتناء سيارة خاصة مقدارها ثلاثون دينارا في الشهر ويخصص لقيادتها سائق يعين على ملاك المؤسسة .

المادة ١٤ – للمدير أن يقرر تخصيص علاوة شهرية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسة عشر دينارا للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ويرى المدير أن طبيعة وظروف الوظيفة التي يشغلها تقتضي اقتناء هذه السيارة لاستخدامها في تأدية واجبات وظيفته .

المادة ١٥ – يصرف للموظف الذي تسري عليه أحكام المادتين ١٣ و ١٤ من هذا النظام أجور كيلو مترية عن سفراته لتأدية مهام تكلفه بها المؤسسة خارج مركز عمله في المملكة مبلغ عشرين فلسا للكيلو متر الواحد .

هكذا من الأصل

المادة ١٦ – للمدير ان يقرر صرف علاوة مواصلات لاتتجاوز خمسة دنانير في الشهر للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله التجول والانتقال من مكان الى آخر في مركز عمله في المملكة .

المادة ١٧ – للمدير ان يعقد اتفاقا من اجل تأمين سيارات الركوب والشحن بأجور يتفق عليها بطريق المناقصة .

المادة ١٨ – في المراكز الواقعة خارج المملكة المزودة بسيارة من المؤسسة يخضع استعمال هذه السيارة وحفظها وصيانتها والانفاق عليها للتعليمات التي يصدرها المدير من حين لآخر حسب مقتضيات المصلحة .

احكام عامة

المادة ١٩ – أ – للمدير صرف سلفة للموظف الذي يكلف بمهمة اوينتدب للعمل خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله على الا تتجاوز هذه السلفة مجموع العلاوات التي يستحقها الموظف بمقتضى هذا النظام عن كامل المدة اللازمة لقضاء المهمة .

ب – يشترط تسديد السلفة وتسوية حساب العلاوات المستحقة للموظف خلال فترة لاتتجاوز شهراً واحداً بعد قضاء المهمة وعودة الموظف الى مركز عمله .

المادة ٢٠ – يستثنى من احكام هذا النظام طاقم الطائرة بمافيه الملاحون والمضيفات والمضيفون الذين يخضعون أثناء قيامهم بمهام وظائفهم للتعليمات التي يصدرها المدير من حين لآخر حسب مقتضيات المصلحة .

الالغاءات

المادة ٢١ – يلغى نظام علاوات الانتقال والسفر والاغتراب لموظفي شركة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩

نظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩

الفصل الاول

تعريفات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة باستثناء الموظفين بعقود الذين تسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

المادة ٣ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المؤسسة مؤسسة عالية – الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

المجلس مجلس ادارة المؤسسة .

المدير مدير عام المؤسسة .

الموظف كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة .

الملاك مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها ، أو الوظائف والرواتب المحددة لها ، المصادق عليها بقرار من المجلس .

الفصل الثاني

أصناف الموظفين

المادة ٤ – باستثناء الطيارين والمضيفين والمضيفات الذين يجري تحديد أصنافهم من حين لآخر من قبل المجلس بموجب سلم خاص بهم يقسم الموظفون الى : –

أ – موظفين يعينون في وظائف من الصنف الخصوصي أو الاول أو الثاني أو الثالث :

ب – موظفين بعقود وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين المؤسسة .

ج – مستخدمين وهم الذين يعينون براتب مقطوع أو بأجرة يومية ويتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة .

المادة ٥ — باستثناء الموظفين في المكاتب الخارجية الذين يجري تعيينهم محلياً وتحدد رواتبهم بقرار التعيين يكون تصنيف الموظفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من المادة (٤) السابقة على النحو التالي :

الصنف	الدرجة	الراتب الادنى فلس . دينار	الراتب الاعلى فلس . دينار	الزيادة السنوية فلس . دينار
خصوصي (المدير العام)		٣٠٠ر٠٠٠	٣٧٥ر٠٠٠	٧ر٥٠٠
الاول	أولى (أ)	١٣٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
	أولى (ب)	١٠٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
الثاني	ثانية (أ)	٨٠ر٠٠٠	١١٠ر٠٠٠	٣ر٠٠٠
	ثانية (ب)	٦٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
	ثانية (ج)	٥٠ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
الثالث	ثالثة (أ)	٤٠ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
	ثالثة (ب)	٣٥ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠
	ثالثة (ج)	٢٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠	١ر٠٠٠
	ثالثة (د)	٢٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠
	ثالثة (هـ)	١٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	١ر٠٠٠

الفصل الثالث

تعيين الموظفين وترفيعهم

المادة ٦ — لا يعين أي موظف أو يستخدم في المؤسسة الا اذا كان :

أ — قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره .

ب — لائقاً صحياً بتقرير من طبيب المؤسسة المعتمد .

ج — حسن السلوك والسمعة .

د — متمتعاً بحقوقه المدنية، غير محكوم عليه بجناية أو بجريمة غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واية جريمة أخرى مخلة بالاخلاق العامة .

هـ — حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي يعين فيها .

المادة ٧ — يعين موظفو الصنفين الاول والثاني والموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين.

المادة ٨ — يعين موظفو الصنف الثالث والمستخدمون بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير الدائرة ذات العلاقة .

المادة ٩ — أ — عند تعيين الموظف في المؤسسة يكون تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر .

ب — اذا أثبت الموظف خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة جدارة في عمله يثبت في الخدمة بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

ج — اذا لم يصدر قرار التثبيت المنصوص عليه في الفقرة (ب) السابقة عند انقضاء مدة التجربة يصبح الموظف مثبتا تلقائيا بالدرجه والراتب المحددين في قرار التعيين .

د — تعتبر مدة التجربة جزءا من مجموع خدمة الموظف ؛

المادة ١٠ — لا يجوز تعيين أي موظف في المؤسسة الا في وظيفة شاغرة في ملاكها .

المادة ١١ — — اذا شغرت وظيفة في ملاك المؤسسة فيجوز ملؤها من داخل الملاك بطريق الترفيع .

ب — اذا لم يتوفر مستحق للترفيع من بين موظفي المؤسسة فيجوز ملء الوظيفة الشاغرة بطريق التعيين من خارج الملاك ؛

المادة ١٢ — أ — تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) من اثنين من اعضاء المجلس ومن المدير ويتولى رئاستها احد عضوي المجلس بقرار منه ، ولا تعتبر قرارات اللجنة قانونية الا اذا اقرها عضوان على الاقل .

ب — تضطلع لجنة شؤون الموظفين بشؤون تعيين وترفيع الموظفين واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٣ — أ — يتم ترفيع موظفي الصنفين الاول والثاني بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين .

ب — يتم ترفيع موظفي الصنف الثالث بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير الدائرة ذات العلاقة .

المادة ١٤ — يراعى في ترفيع الموظفين القواعد التالية —

أ — لا يرفع الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك ؛

ب — لا يجوز ترفيع الموظف قبل ان يكون قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في الدرجة التي يشغلها .

ج — يرفع الموظف درجة درجة والى أدنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة .

المادة ١٥ — تقدر كفايات مستحقي الترفيع بالنظر الى جدراتهم به في ضوء انتاجهم في الوظيفة حسب التقارير السنوية الواردة عنهم مع مراعاة المؤهلات العلمية والخبرات ، واذا تساوت الكفاءات والمؤهلات والخبرات عند اكثر من مستحق للترفيع ، يرفع الاقدم في الدرجة .

المادة ١٦ — أ — تنظم التقارير السنوية الخاصة بموظفي المؤسسة على النموذج الخاص المعد لهذه الغاية وبها تقيم مقدرة الموظف وجدارته من قبل رئيسه المباشر في ضوء انجازه لواجباته وسلوكه ونشاطه وممارسته لمهام وظيفته بدقة وأمانة .

ب — تقدر كفاءة الموظف من قبل لجنة تتألف من المدير رئيسا وعضوية اثنين من موظفي المؤسسة يختارهما لهذه الغاية على الاتقل درجة أي منهما عن الدرجة الاولى (أ) وتقدر كفاءة الموظف بأحد التقديرات التالية — ممتاز ، جيد جداً ، جيد ، متوسط ، ضعيف .

ج — يعتبر التقرير السنوي وثيقة سرية لا يجوز ان يطلع عليها الا المجلس والمدير والموظف والمسؤول عن شؤون الموظفين .

هكذا من الأصل

المادة ١٧ ــ اذا قدمت بحق اي موظف شكوى تستوجب ملاحقته تأديبياً او جزائيا فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في القضية على أن تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى ان يبت في قضيته فاذا تقرر عدم اتخـــاذ اجراءات تأديبية بحقه او برئ من التهمة المسنده اليه نظر في ترفيعه واعتبر تاريخ ترفيعه بتاريخ ترفيع الموظفين الذين يتساوون معه في حق الترفيع اذا كان ترفيعهم قد تم قبل صدور القرار بتبرئته .

المادة ١٨ ــ أ ــ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة كاملة على تعيينه أو على تاريخ حصوله على الزيادة السابقة اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه وفقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا النظام .

ب ــ بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة يجوز أن تحجب الزيادة السنوية عن الموظف بقرار من المدير اذا قدرت كفاءته بدرجة « متوسط » أو بدرجة « ضعيف » .

الفصل الرابع

النقل والانتداب والوكالة

المادة ١٩ ــ تنظم أمور نقل الموظفين وفق الاحكام التالية ــ

أ ــ يجوز نقل أي موظف باستثناء موظفي الصنف الثالث والمستخدمين من اية وظيفة الى اية وظيفة اخرى معادلة لها في الدرجة والراتب بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب ــ مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة يجوز نقل اي من موظفي الصنف الثالث والمستخدمين من اية وظيفة الى اية وظيفة اخرى معادلة لها في الدرجة والراتب بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير الدائرة ذات العلاقة .

المادة ٢٠ ــ أ ــ عند شغور اية وظيفة او غياب شاغلها يجوز للمدير أن يكلف موظفا آخر بالقيام بمهام الوظيفــة بالوكالة بالاضافة لمهام وظيفته الاصلية دون أن يتقاضى اي راتب اضافي ولا يجــوز ان يكلف الموظف بالقيام بوكالة أكثر من وظيفة واحدة في آن واحد .

ب ــ ان قيام الموظف الوكيل بمهام الوظيفة بالوكالة لا يكسبه حق التعيين فيها كأصيل .

المادة ٢١ ــ يلتزم الموظف بما يلي : ــ

أ ــ القيام بمهام وظيفته بكل أمانة واخلاص .

ب ــ تكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لانجاز مهام وظيفته .

ج ــ التقيد بالتعليمات التي يصدرها اليه رؤساؤه .

د ــ المحافظة على مصالح المؤسسة وعدم التفريط باي حق من حقوقها .

المادة ٢٢ ــ يحظر على الموظف ما يلي : ــ

أ ــ ترك العمل أو التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن من رئيسه المباشر .

ب ــ افشاء اية معلومات تتعلق بالمؤسسة اطلع عليها أثناء خدمتـــه او بعد انتهائها وكذلك نشر ايـــة معلومات في الصحف دون موافقة المدير .

جـ ـ الاحتفاظ بأية وثيقـــة او مخابراة من الوثائق او المخابرات الخاصة بالمؤسسة او نسخ صور عنهـــا بقصد استغلالها .

د ــ ممارسة اية اعمال تجارية او صناعية او زراعية .

هـ ــ استغلال وظيفته وصلاحيتها في المؤسسة لمنفعته الشخصية .

الفصل الخامس

اجازات الموظفين

الماده ٢٣ ــ الاجـــازات السنويـــة :

تحسب الاجازة السنويه التي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وأول كانون الثاني من السنة التالية ، وتراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على استعمال الاجازة .

المادة ٢٤ ـ أ ــ يعطى موظفو الصنفين الخصوصي والاول اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما .

ب ــ يعطى موظفو الصنفين الثاني والثالث والمستخدمون والموظفون الآخرون اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما .

الماده ٢٥ ــ تحسب الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجـــازة السنوية اذا وقعت خلالهـــا ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٢٦ ــ لا يعطى الموظف اجازة سنوية الا بعد انقضاء ثمانية اشهر على تعيينه ولا يجوز جمع الاجازات السنويـــة لاكثر من سنتين متتاليتين .

المادة ٢٧ ــ أ ــ يعطى المدير اجازته السنوية بموافقة المجلس .

ب ــ يعطى الموظف اجازته السنوية بموافقة المدير بناء على تنسيب مدير الدائرة ذات العلاقة .

ج ــ يجب تقديم طلب الاجازة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ بدئها .

المادة ٢٨ ــ يجوز للمدير ان يستدعي اي موظف من اجازته لاستئنـــاف عمله اذا اقتضت متطلبـــات العمل ذلك ، وتعطى للموظف في هذه الحالة اجازة تعادل عدد الايام التي اقتطعت من اجازته .

المادة ٢٩ ــ يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز تجزئتها اذا سمحت مقتضيات العمل بذلك .

المادة ٣٠ ــ يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في المؤسسه لاي سبب كان تعويضا يعادل راتبه عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة عند انفكـــاك الموظف عن العمل . واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبـــالغ التي كـــان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

هذا من الأصل

المادة ٣١ـ لا يجوز تعويض الموظف ماليا عن اجازته السنوية التي يقرر المرجع المختص عدم اعطائهـا له لاسبـاب تقتضيها ظروف العمل الا بموافقة المجلس على ان لا يتجاوز التعويض الراتب الذي يتقاضاه الموظف عن مدة الاجازة .

المادة ٣٢ـ الاجازات العرضية

يجوز للمدير في حالات استثنائية منح الموظف اجازة عرضية دون راتب اذا كان قد استنفد اجازته السنوية على الا يزيد مجموع هذه الاجازة العرضية في السنة الواحدة عن اربعة عشر يوما بالنسبة لموظفي الصنفين الخصوصي والاول ، وسبعة ايام بالنسبة للموظفين الاخرين والمستخدمين .

المادة ٣٣ـ الاجازات المرضية

أ ـ يستحق الموظف بناء على تقرير من المرجع الطبي للمؤسسة اجـازة مرضية ملتهـا أربعة اشهر في السنة الواحدة يدفع لـه عن الشهرين الاول والثاني منهـا راتبه الشهري الاساسي كاملاً وعن الشهرين الثاني والثالث نصف راتبه الشهري الأساسي .

بـ يجوز تمديد هذه المدة لشهرين آخرين بدون أجر اذا تبين بموجب تقرير من المرجع الطبي للمؤسسة ان الموظف بحاجة لهذه المدة الاضـافية وبانه سيكون قادرا بعدها على مزاولة عملـه والا فيحق للمؤسسة الاستغناء عن خدماته .

المادة ٣٤ ـ اجازة الامومة : ـ

تستحق الموظفة الحامل بناء على تقرير من المرجع الطبي للمؤسسة اجازة أمومة أقصاها أربعون يوما براتب كامل ، ولا تشكل هذه الاجازة جزءا من الاجازة المرضية . أما اذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة بسبب مرض فيجوز منحها اجازة مرضية وفقا لاحكام الاجازات المرضية .

الفصل السادس

الاجراءات التأديبية

المادة ٣٥ ـ العقوبات المسلكية التي يجوز توقيعها على الموظف هي : -

أ ـ الانذار .

ب ـ الحسم من الراتب .

جـ ـ ايقاف الزيادة السنوية .

د ـ تنزيل الراتب

هـ ـ تنزيل الدرجة .

و ـ العزل .

المادة ٣٦ ـ أ ـ تفرض العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (أ ، ب ، جـ) من المادة السابقـة بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير الدائرة ذات العلاقة .

ب ـ أما العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و) من المـادة السابقـة فتفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين .

الفصل السابع

انتهاء خدمة الموظف

المادة ٣٧ ـ تعتبر خدمة الموظف منتهية في الحالات التالية : ـ

أ ـ قبول الاستقالة .

ب ـ فقد الوظيفة .

جـ ـ الاستغناء عن الخدمة .

د ـ بلوغ سن الستين الا اذا مددت خدمته بقرار من المجلس بنـاء على تنسيب المدير مرة أو أكثر على ألا يتجاوز هذا التمديد في مجموعه الخمس سنوات .

هـ ـ عدم اللياقة الصحية بناء على تقرير من المرجع الطبي المختص .

و ـ الحكم بالحبس من محكمة مختصة لمدة شهر او أكثر .

ز ـ العزل نتيجة لاجراءات تأديبية .

ح ـ فقد الرخصة المهنية بالنسبة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حيازتهم عـلى ترخيص بمزاولة المهنة من المرجع المختص .

المادة ٣٨ ـ أ ـ باستثناء موظفي الصنف الثالث والمستخدمين تقبل استقالة الموظف بقرار من المجلس بنـاء على تنسيب من المدير وبقرار من المدير بناء على تنسيب الدائرة ذات العلاقة اذا كان من موظفي الصنف الثالث والمستخدمين .

ب ـ يجب أن تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية ويجب أن يجاب على طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

المادة ٣٩ ـ على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى أن يتسلم اشعارا خطيا بقبول استقالته .

المادة ٤٠ ـ أ ـ يعتبر الموظف فاقدا وظيفته (مالم توجد أسباب مبررة يقنع بها المرجـع المختص بالتعيين) في الحالتين التاليتين ـ

١ ـ اذا عين أو نقل وبلغ خطيا مباشرة مهام وظيفته ولم ينفذ ذلك خلال مـدة لاتتجاوز عشرة أيام من التاريخ المحدد لمباشرته العمل .

٢ ـ اذا انقطع عن عمله دون اذن أو عذر مشروع مدة تزيد على سبعة ايام حتى ولو كان الانقطاع عقب اجازة قانونية .

ب ـ اذا قبل المرجع المختص عذر الموظف المتغيب تحسم مدة انقطاعه من اجازته السنوية وفي عدم حالة استحقاقه أية اجازة فتحسم من راتبه المبالغ المستحقة عن مدة الغياب .

هكذا من الأصل

الفصل الثامن

البعثات والدورات التدريبية

المادة ٤١ — يجوز للمدير أن يوفد الموظف في بعثة او دورة تدريبية على ان لا تزيد الدورة عن اربعة اشهر ومدة البعثة عن سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى فقط .

المادة ٤٢ — يتقاضى الموظف الموفد في دورة تدريبية راتبه كاملا مضافا اليه نسبة مقدارها خمسون بالمئة من عــلاوة السفر المقررة بموجب (نظام علاوات الانتقال والسفر وبدل الاغتراب لموظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم٤٦لسنة ١٩٦٩) أو ايــة تعديلات تطرأ عليه أو ايــة انظمة أو تشريعات تحل محله .

المادة ٤٣ — يتقاضى الموظف الموفد في بعثة دراسية تزيد عن أربعة اشهر ثلاثة ارباع الراتب اذا كان متزوجا ونصف الراتب اذا كان أعزبا .

المادة ٤٤ — ينظم الموظف الموفد في بعثة دراسية او دورة تدريبيه عقدا يلتزم فيه بالعمل مع المؤسسة للمدة التي يحددها المدير بالاتفاق معه شريطة ان لا تقل هذه المدة عن اربعة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة وعن سنتين كاملتين اذا كان الموظف موفدا في دورة تدريبيه .

المادة ٤٥ — يعتبر الموفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية موظفا كما لو كان على رأس عمله ، وتسري عليه أحكام هذا النظام واية انظمة أخرى تسري على اقرانه من موظفي المؤسسة .

الفصل التاسع

احكام عامــة

المادة ٤٦ — يحــدد المدير العام مراكز عمل الموظفين وواجبات كل منهم واوقــات الدوام في ضوء مقتضيات العمل ومصلحة المؤسسة .

المادة ٤٧ — يحل هذا النظام محل نظام الموظفين لشركة عالية / الخطوط الجويــة الملكية الاردنية وتعتبر خدمــات الموظفين في المؤسسة عند نفاذه استمرارا لخدماتهم السابقة بمقتضى احكامه وتنطبق عليهم هذه الاحكام وكأن استخدامهم قد تم بمقتضاها ووفقا لها .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤ من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم(٤٨) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديــلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي ما يلي :—

النــوع	عدد اللوحات في البطارية	طاقة التخزين امبير / ساعة	قوة الشحن أمبــير	الرســم فلس دينار
12 W 9	٥٤	٣٦	٤	١ ٠٣٠
12 W 11	٦٦	٤٥	٥	١ ٢٣٥

١٩٦٩/٧/٢٦

الحسين بن طلال

نـائب رئيــس الــــوزراء
ووزير الخارجية والسياحة والاثار
احمد طوقان

رئيس الـوزراء ووزير الثقافة والاعلام
ووزير الدفاع والعدليــــة بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزيــر المواصــلات
والنقـــــل
امين يونس الحسيني

وزيــــــــــر
الانشاء والتعمــــير
صبحي امين عمرو

قاضي القضــاة ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدســات الاسلامية
عبد الله غوشه

وزيـــــــــر
الاشغال العامـــــة
يحيى الخطيب

وزيــــــــــر
التربــية والتعلـــــيم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية
للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزيــــــــــر
الداخليـــــة

وزيــــــــــر
الزراعـــــــة
سامي ايوب

وزير الاقتصــاد الوطني
ووزير الماليــة بالوكالــة
حاتم الزعبي